الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أكتوبر 2010	السـنة 52	العدد 1226

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2010 – 033 صدر بتاريخ 20 يوليو 2010 يتضمن مدونة المحروقات الخام.....831

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

19 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 156 – 2010 يقضي بإنشاء ميدالية الخمسينية.....847

نصوص مختلفة

18 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 150 – 2010 القاضي بتعيين مدير بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية.....848

19 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 153 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....848

19 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 154 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....848

19 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 155 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....848

19 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 157 – 2010 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني الى رتبة ملازم.....849

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

18 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 151 – 2010 يقضي بترقية من أجل تسوية وضعية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.....849

18 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 152 – 2010 يقضي بترقية من أجل تسوية وضعية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.....849

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

26 أكتوبر 2010 مرسوم تقديم رقم 159 – 2010 لمشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 004 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية.....849

26 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 160 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....850

26 أكتوبر 2010 مرسوم تقديم رقم 161 – 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.....850

26 أكتوبر 2010 مرسوم رقم 162 – 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.....850

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2010 – 033 صدر بتاريخ 20 يوليو 2010 يتضمن مدونة المحروقات الخام.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: أحكام عامة وتحديدات

المادة الأولى :

يهدف هذا القانون إلى تحديد :

1. **النظام القانوني والجبائي لنشاطات البحث والاستغلال والنقل عبر القنوات وتخزين المحروقات الخام وكذا الأعمال والمنشآت التي تمكن من ممارستها؛**
2. **الإطار المؤسسي الذي يمكن من ممارسة وتقنين ورقابة الأنشطة المنصوص عليها أعلاه؛**
3. **حقوق وواجبات الأشخاص الممارسين لنشاط أو أكثر من النشاطات المنصوص عليها أعلاه؛**

تستثنى الأنشطة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة من مجال تطبيق الأمر القانوني رقم 2002–005 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 المنظم لنشاطات قطاع المحروقات المكررة.

المادة 2 : يقصد في منطوق هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي :

ترخيص المسح: الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالمحروقات الخام الذي يمنح صاحبه الحق غير الحصري على ممارسة أعمال الإستكشاف في محيط محدد في الرخصة.

المتعاقد (ان/ون):الشخص أو الأشخاص الطرف أو الأطراف في عقد "استكشاف – إنتاج".

عقد الإستكشاف – الإنتاج النموذجي:

"عقد الإستكشاف – الإنتاج": هو عقد يحدد الخطوط العريضة و الترتيبات الأساسية لعقود الاستكشاف – الإنتاج.

"عقد الإستكشاف – الإنتاج": كل عقد يبرم بين الدولة ومتعاقد أو أكثر ويكون مقصورا على إنجاز أنشطة بحث و/ أو استغلال للمحروقات الخام في محيط محدد في العقد.

المؤسسة الوطنية: الشركة الموريتانية للمحروقات المنشأة بمقتضى المرسوم رقم 2005–106 الصادر بتاريخ 07 نوفمبر سنة 2005، المعدل بالمرسوم رقم2009– 168 الصادر بتاريخ 03 مايو سنة 2009، أو كل مؤسسة عمومية أو هيئة للدولة يمكن أن تخول، لاحقا، صلاحيات هذه الشركة وحقوقها بموجب هذا القانون.

الدولة: الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإستغلال: عمليات وأشغال تطوير وإنتاج المحروقات بما في ذلك عمليات هجر الآبار والمكامن.

الإستكشاف و/أو البحث: العمليات والأشغال والدراسات التي تهدف إلى إثبات وجود مكامن المحروقات وتحديد أهميتها وقابليتها للإستغلال التجاري.

الصندوق الوطني لعائدات المحروقات: حساب مفتوح لتلقي كافة العائدات المتأتية من الأنشطة النفطية.

الغاز الرطب: غاز طبيعي يحتوي على جزء من عناصر تصبح سائلة تحت تأثير الضغط وحرارة المحيط، مما يبرر إنجاز منشآت لإسترجاع هذه السوائل .

الغاز الطبيعي: كل المحروقات الغازية المنتجة عبر آبار بما في ذلك الغاز الرطب والغاز الجاف المخالطة أو غير المخالطة لمحروقات سائلة و الغاز المتبقي المتحصل عليه بعد استخراج سوائل الغاز الطبيعي.

الغاز الجاف: غاز طبيعي يحتوي أساسا على الميثان والإيثان والغازات الخاملة.

المحروقات: المحروقات السائلة والغازية أو الصلبة خاصة الرمال والشيست البيتومي.

الوزارة: الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام.

الوزير: الوزير المكلف بالمحروقات الخام.

المتعامل: الشخصية الإعتبارية المكلفة بإدارة وتنفيذ العمليات النفطية طبقا لترتيبات عقد "الإستكشاف – الإنتاج".

العمليات النفطية: عمليات البحث والإستغلال والتخزين والنقل والتسويق، الخاصة بالمحروقات.

النفط الخام: كل المحروقات السائلة في الحالة الطبيعية أو التي تم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بالتكثيف أو الفصل وكذا الإسفلت.

المسح: عمليات ودراسات تسمح بالتعرف على المناطق القابلة لتواجد المحروقات، وخصوصا باستخدام الطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية.

التخزين: نشاطات الاستيداع الخاصة بالمحروقات، سواء كانت على السطح أو تحت الأرض أو في البحر.

النقل: نشاطات نقل المحروقات عبر القنوات وما يتعلق بها من تخزين بما في ذلك شبكات الخدمة والتجميع في المكامن باستثناء شبكات الغاز التي تمد السوق الوطنية بصفة حصرية.

المادة 3 : تعود ملكية المكامن أو التراكمات الطبيعية للمحروقات الموجودة على التراب الوطني أو تحته بما في ذلك في المياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، للدولة.

المادة 4: يمكن أن تقوم الدولة بكل العمليات النفطية، إما مباشرة وإما بواسطة المؤسسة الوطنية. وتستطيع الدولة كذلك أن ترخص لشخصيْة أو عدة شخصيات اعتبارية مقيمة في موريتانيا أو لديهما فروع فيها، في القيام بالأعمال النفطية بمقتضى رخصة للمسح أو عقد "استكشاف – إنتاج" أو رخصة نقل طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5: يعد الوزير مشاريع النصوص المطبقة لهذا القانون. ويدرج طلبات المصادقة على العقود المشار إليها في المادة 4 و التي تتم المصادقة عليها بمرسوم. ويمنح تراخيص المسح وتراخيص أخرى منصوص عليها في هذا القانون. ويمارس الرقابة على العمليات النفطية.

المادة 6: يمكن أن تكلف المؤسسة الوطنية، بتسيير كل مساهمة، تقرر الدولة حيازتها من حقوق وفوائد المتعاقدين، تطبيقا للمادة 44 أدناه.

المادة 7: يقسم المجال النفطي الوطني، لضرورات هذا القانون، إلى أجزاء من خمسة كيلومترات(5 كلم) للضلع، تمثل كل منها الوحدة القاعدية لتحديد المساحات، المتعلقة بترخيص المسح وبعقود "الإستكشاف – الإنتاج". وتتكون كل رخصة أو ترخيص نفطي من عدد ما من المربعات، كما هو محدد أعلاه، والتي يجب أن تكون متجاورة، بحيث تمثل على الأقل ضلعا مشتركا. و تمثل الوجدة السجلية القياس الأدنى لرخصة نفطية وهي غير قابلة للتجزئة. تحدد الأبعاد الهندسية للمناطق والأجزاء و الأحجام القصوى للمحيطات بالطرق التنظيمية.

تسجل الرخص النفطية لدى السجل النفطي، تحدد اجراءتها ومحتواها بمقرر صادر عن الوزير. يجب أن يبرر كل قرار بمنح أو رفض لطلب يقره القانون الحالي، ويكون القرار خطيا وينشر في الجريدة الرسمية. وتكون التشكيلة المكلفة في الوزارة بالسجل النفطي، مسؤولة عن السجل العمومي للرخص النفطية الممنوحة بموجب هذا القانون. كما تحدد وتوفر حدود الأراضي التي منحت أو يمكن أن تمنح عليها رخص نفطية، وذلك على خرائط تحتفظ بها.

المادة 8: مع مراعاة الحقوق المكتسبة، يكمن أن يتم بالطرق التنظيمية، حظر العمليات النفطية في بعض المناطق من التراب الوطني. ويقرر هذا الحظر بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءا على تقرير مشترك من الوزير والوزراء الآخرين المعنيين.

المادة 9: لا يمكن لأي كان ممارسة عمليات نفطية على التراب الوطني قبل الحصول على إذن مسبق طبقا لهذا القانون.

و لا يمكن لأي كان أن يحصل على هذا الإذن إذا لم يكن مستوفيا للقدرات الفنية والمالية الضرورية.

المادة 10 : لا يشكل وجود ترخيص للمسح أو عقد "استكشاف – إنتاج"، عائقا دون منح رخصة منجمية للبحث أو استغلال مواد منجمية أخرى غير المحروقات كما أن وجود هذه الرخص المنجمية لا يشكل عائقا أمام منح ترخيص للمسح أو عقد "استكشاف – إنتاج"، في كل أو بعض المساحات نفسها.

في حالة منح رخصة منجمية و رخصة نفطية في نفس المنطقة، فإن تنفيذ نشاطات صاحب الرخصة الأخيرة يجب أن تتم بكيفية لا تلحق الضرر بنشطات صاحب الرخصة الأولى.

المادة 11: لا يمكن لأي موظف أو وكيل للدولة أن يحوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة حصة في عقود "الإستكشاف – الإنتاج" أو تراخيص النقل، وبصورة أعم في أي من العمليات النفطية.

الباب الثاني: نشاطات المسح

المادة 12: يمكن أن يمنح ترخيص المسح من طرف الوزير، لكل شخص اعتباري يتوفر على القدرات الفنية والمالية الكافية والطالب لتنفيذ أعمال استكشاف عن المحروقات في مساحة أو مساحات لا يشملها عقد "استكشاف – إنتاج".

المادة 13 : يمنح ترخيص المسح لمدة أولية أقصاها 12 شهرا ويمكن تجديده مرة واحدة لنفس المدة.
وهو يخول صاحبه حقا غير مقصور، ليمارس في حدود المحيط، موضوع ترخيص المسح، كل عمليات المسح باستخدام الطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية خاصة، باستثناء الحفر في عمق يتجاوز ثلاثمائة (300) متر.
ولا يمكن التنازل عنه ولا يخول صاحبه أي حق أو امتياز للحصول على عقد "استكشاف ــ إنتاج". وعند الدعوة إلى المنافسة للحصول على عقد "استكشاف ــ إنتاج" على كل أو بعض المساحة موضوع الترخيص، فإن صاحب الترخيص يدعى للمناقصة.

المادة 14 : يجب أن توضع كل المعطيات والنتائج الناتجة عن أعمال المسح تحت تصرف الوزارة بحسب الإجراءات المحددة في ترخيص المسح.

الباب الثالث: البحث عن المحروقات الخام واستغلالها

المادة 15 : تنجز أعمال البحث و/ أو الاستغلال للمحروقات على أساس عقد "استكشاف – إنتاج" يبرم مع الدولة، ويجب أن تكون ترتيباته مطابقة لأحكام هذا القانون.

المادة 16 : يخول عقد "الإستكشاف – الإنتاج" المتعاقد حقا حصريا في أن يمارس داخل المساحة المحددة بالعقد المذكور نشاطات البحث، وكذا نشاطات الإستغلال في حالة اكتشاف، معتبر تجاريا، وبعد مصادقة الوزارة على مخطط التطوير المتعلق بذلك الإكتشاف. ويقتضي العقد أن تتقاسم الدولة والمتعاقد إنتاج المحروقات في المكامن. يخصص جزء من هذا الإنتاج لتعويض التكاليف النفطية التي تحملها المتعاقد و يتم تقاسم الجزء الباقي بين الدولة والمتعاقد بحسب مبادئ التقاسم المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة 17: يمكن أن ينصب العقد على مكمن أو عدة مكامن للمحروقات سبق أن تم اكتشافها، و في هذه الحالة يخول العقد للمتعاقدين حقا حصريا في المحيط المحدد بالعقد المذكور، في ممارسة نشاطات الاستغلال طبقا لمخطط التطوير المصادق عليه من طرف الوزير.

المادة 18 : يتم إبرام عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، مبدئيا، إثر دعوة للمنافسة طبقا للإجراءات المحددة بالطرق التنظيمية.
تشكل لجنة فنية متعددة الإختصاص عند كل إعلان للمنافسة، لمساعدة الوزير في تقييم العروض والتفاوض حول عقود "الإستكشاف ــ الإنتاج". تحدد تشكيلة ومهام و طرق سير عمل هذه اللجنة بواسطة مقرر صادر عن الوزير.

يتم تحديد المناطق المفتوحة للمناقصة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
يتم إعداد عقود "الإستكشاف ــ الإنتاج"، بناء على عقد نموذجي مصادق عليه بموجب قانون.

يجوز للوزير، بناء على تقرير معلل و بعد ترخيص من مجلس الوزراء، الخروج على مسطرة الدعوة للمنافسة.

المادة 19: يوقع عقد "الإستكشاف – الإنتاج" من طرف الوزير باسم الدولة، ومن طرف المتعاقد أو المتعاقدين. ويصادق على العقد وكذلك كل ملحقاته بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

تلزم الحكومة بتقديم تقرير بخصوص كل عقد استكشاف ــ إنتاج للبرلمان خلال الدورة الموالية للمصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء.

المادة 20: تتضمن مدة عقد "الإستكشاف – الإنتاج" فترتين (2) متتاليتين:

1. فترة البحث التي لا يمكن، إلا في حالة التمديدات المقررة في المادتين 21 و22 أدناه، أن تتجاوز عشر(10) سنوات اعتبارا من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ. وتشمل فترة البحث ثلاث (3) مراحل، تحدد مدتها في عقد "الإستكشاف – الإنتاج".
2. فترة الإستغلال، ولا يمكن أن تتجاوز خمسة وعشرين(25) سنة إذا كان الاستغلال يعنى مكمنا للنفط وثلاثين (30) سنة إذا كان الاستغلال يعنى مكمنا للغاز الجاف، مع مراعاة أن عقد "الإستكشاف – الإنتاج"، يمكن أن يقتضي تمديدا مدته القصوى عشر (10) سنوات ، بناءا على طلب مبرر من المتعاقد، إذا تبين عند نهاية فترة الإستغلال الأولية أن الإستغلال التجاري مازال ممكنا.

المادة 21 : يستطيع المتعاقد أن يطلب تمديدا استثنائيا لمرحلة البحث الجارية مدته القصوى إثنى عشر(12) شهرا، ليتمكن من إكمال أعمال الحفر الجارية و/ أو يقوم بتقييم اكتشاف و/أو يعد برنامجا للتطوير في حالة اكتشاف معتبر تجاريا. ويمنح هذا التمديد من قبل الوزير بناء طلب مبرر من المتعاقد، يقدم قبل نهاية فترة البحث.

المادة 22: في حالة ما إذا اكتشف المتعاقد مكمنا أو عدة مكامن للمحروقات لا يستطيع أن يقدم إعلانا تجاريا عنها قبل نهاية فترة البحث بسبب انعدام البنى التحتية للنقل عبر القنوات أو انعدام سوق لإنتاج الغاز، فإنه يستطيع أن يطلب الاحتفاظ بمساحة تغطي المكمن أو المكامن المذكورة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات لمكامن النفط أو الغاز الرطب، وخمس(5) سنوات لمكامن الغاز الجاف.

المادة 23: يمنح الوزير للمتعاقد حسب الطرق المنصوص عليها في عقد "الإستكشاف – الإنتاج"، رخصا تحدد لكل فترة ومرحلة مشار إليها في المواد 20 و 21 و 22، المدة الفعلية للفترة أو المرحلة المعينة وكذا المحيط المتعلق بها. ويتدخل لدى الوزارات الأخرى والهيئات العمومية المعنية لتسهيل الحصول على كل التراخيص الإدارية المطلوبة، المنصوص عليها في النظم المعمول بها، والضرورية للعمليات النفطية.

المادة 24: يجب أن يحدد عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، البرنامج الأدنى للأشغال التي يتعهد المتعاقد بإنجازها في كل مرحلة من فترة البحث. ويجب أن يحدد العقد كذلك تسليم ضمانة مصرفية تغطي قيمة الأشغال الدنيا التي ينجزها المتعاقد خلال كل مرحلة من فترة البحث.

المادة25: يجب على المتعاقد أن يقدم للوزارة، بهدف المصادقة، وبحسب الصيغ المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج":

1. برنامجا وميزانية سنوية لأشغال البحث؛
2. برنامجا وميزانية للتقييم في حالة الإكتشاف الذي يرغب المتعاقد في تقييمه بغرض تحديد تجاريته.

المادة26: يتم وضع نهاية لعقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" بصفة تلقائية في الحالات التالية:

1. عند نهاية كل مرحلة من فترة البحث، إذا لم يكن المتعاقد قد احترم البرنامج الأدنى للأشغال، المقرر، للمرحلة المعنية وقدم طلبا للتجديد وضمانة مصرفية لحسن تنفيذ الأشغال الدنيا للمرحلة الموالية.
2. عند نهاية فترة البحث، إذا لم يكن المتعاقد قد أعلن عن إكتشاف تجاري، أو إذا لم يطلب الإحتفاظ بمساحة طبقا للمادة 22 أعلاه.

3. عند نهاية فترة الإحتفاظ، إذا لم يكن المتعاقد قد أعلن عن اكتشاف تجاري. غير أنه يمكن للوزير منح أجل، بناءا على طلب من المتعاقد، إذا أثبت هذا الأخير أن عدم احترام التزامات الأشغال أو انعدام الإعلان عائدان إلى قوة قاهرة.

المادة27: تنقص المساحة التعاقدية باستثناء مساحة الإستغلال أو مساحة الإحتفاظ طبقا للمادة 22 أعلاه، بخمس وعشرين في المائة(25%) عند نهاية المرحلة الأولى من فترة البحث، وبخمس وعشرين في المائة (25%) من المساحة الأصلية عند نهاية المرحلة الثانية من فترة البحث. وفي نهاية فترة البحث يجب على المتعاقد أن يرجع كل المساحة التعاقدية باستثناء مساحة أو مساحات الإستغلال و / أو مساحة أو مساحات الإحتفاظ.

يتم إرجاع المساحات طبقا للتقطيع السجلي وانطلاقا من أحد أطراف محيط للإستكشاف الأصلي أو المتبقي بصفة متلاصقة.

المادة 28: يمكن للمتعاقد أن يتخلى كليا أو جزئيا عن عقده "للإستكشاف ــ الإنتاج"، بنفس شروط التلاصق كما هي محددة في المادة 27 أعلاه، في حالة وفائه بالإلتزامات المنصوص عليها في العقد المعني. ويمكن له كذلك في كل وقت خلال فترة البحث أن يقوم بإرجاعات جزئية من مساحة البحث بنفس الشروط من التلاصق.

المادة 29: تحدد إجراءات انتقاء مساحات الإستغلال والإرجاعات والإحتفاظ بموجب المرسوم التطبيقي المتعلق بالرخص النفطية.

المادة 30: لا تتحمل الدولة أي التزام بالتمويل ولا ضمان تمويل وليست مسؤولة بأي حال من الأحوال تجاه الغير في إطار تنفيذ عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، ويؤمن المتعاقد بوسائله الخاصة وتحمله المخاطر، توفير التجهيزات والموارد التقنية والمالية الضرورية لتنفيذ عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة31: يجب على المتعاقد تنفيذ العمليات النفطية وفقا لقواعد الفن المستخدمة في الصناعة النفطية العالمية، وذلك باستخدام أفضل التطبيقات العلمية والفنية وأن يطابق المعايير والثوابت التي تمليها التشريعات الوطنية المعمول بها أو في حالة انعدامها، يراعي التشريعات العالمية، وذلك في مجال التقنية العملية وحماية البيئة والأمن الصناعي.

المادة32: يلزم المتعاقد بإصلاح كل الأضرار الناتجة عن العمليات النفطية أو الأنشطة المرتبطة بها أو بواسطة المنشآت الواقعة داخل أو خارج المحيط التعاقدي، سواء كانت هذه الأضرار بسببه أو بسبب متعهديه؛ ولتغطية هذه الأخطار، يلتزم المتعاقد ويلزم متعهديه باكتتاب و اقتناء كل التأمينات المتعلقة بالعمليات النفطية لدى شركات على مستوى عالمي معتمدة أو ممثلة في موريتانيا، تمشيا مع المعايير الدولية في هذا المجال، وكذا كل التأمينات المتعلقة بالعمليات النفطية طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال، و كذلك كل التأمينات التي يمليها التشريع الموريتاني في نفس المجال.

المادة33: يجب على المتعاقد أن يقدم للوزارة كل المعطيات والنتائج التي حصل عليها في إطار تنفيذ عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، وكذا كل التقارير المطلوبة من طرف الوزارة حسب الأشكال والفترات الزمنية المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" و المكملة عند الاقتضاء بالطرق التنظيمية.

المادة 34: يجب على المتعاقد في إطار العمليات النفطية:

1. منح الأفضلية للمؤسسات الموريتانية في كل عقود البناء والتموين أو تقديم الخدمات بشروط متساوية بخصوص الجودة والكمية والثمن وشروط التسليم والدفع.
2. في حالة تساوي التأهيل إعطاء الأولوية في التشغيل للعمال الموريتانيين.

3. ضمان التكوين المهني للأطر والفنيين الموريتانيين بحسب الصيغ المقررة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة 35: يستطيع المتعاقد الذي اكتشف مكمنا أن يستفيد من رخصة إنتاج معجل يتعلق ببئر أو عدة آبار لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من أجل تمكينه من تحديد الخصائص الضرورية لوضع مخطط التطوير. ويخضع هذا الإنتاج المعجل لنظام التقاسم وللنظام الجبائي المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 36: تبعا للإبلاغ عن الإعلان التجاري، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير طلب رخصة للإستغلال تشمل مقترحا لتحديد مساحة الإستغلال مرفقة بمشروع مخطط للتطوير يتضمن، عند الاقتضاء، تكاليف التعويضات لصالح السكان المجاورين وكذلك تقديرات لتكاليف التطوير. ويجب أن تكون هذه الخطة والميزانية المتعلقة بها وكذا كل التعديلات على هذه الخطة موضوع مصادقة من لدن الوزير.
يجب أن يخضع كل مخطط للتطوير لدراسة الآثار البيئية، ويجب أن تقدم دراسة الآثار هذه للوزير المكلف بالبيئة للمصادقة عليها طبقا للنظم المعمول بها في مجال البيئة.

المادة 37: يلزم المتعاقد بتطبيق الطرق المختبرة التي تمكن من الاستغلال الأمثل للمكامن. وعليه يجب أن يتضمن كل مخطط للتطوير، التزامات الأشغال والنفقات بهدف الإنتاج الأمثل طوال حياة المكمن.

المادة 38: تقتسم المحروقات المستخرجة خلال مدة عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" بين الدولة والمتعاقد حسب المبادئ التالية:
1. يخصص جزء من إجمالي الإنتاج السنوي، يحدد العقد أقصاه، ولا يمكن أن يتجاوز ستين بالمائة (60%) بالنسبة لمكامن النفط الخام، ولا خمسا وستين في المائة (65%) بالنسبة لمكامن الغاز الجاف، لتعويض التكاليف النفطية المتحملة فعليا من قبل المتعاقد لتنفيذ العمليات النفطية.
2. تتقاسم الدولة والمتعاقد الجزء المتبقي بحسب قواعد التقاسم المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" والتي ترتكز على مؤشر للمردودية.
3. يمكن أن تحصل الدولة على حصتها من الإنتاج عينيا أو نقديا.
ويجب أن يحدد عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، التكاليف النفطية القابلة للاسترجاع و طرق وشروط استعادتها وكذا طرق حصول الدولة على حصتها أو استلامها نقدا.

المادة 39: يستفيد الغاز الطبيعي من الأولوية في النفاذ إلى السوق الوطني في حدود ما يسمح به الطلب الداخلي.

وفي حالة اكتشاف الغاز الطبيعي فإنه يجب على الوزارة والمتعاقد تقييم المنافذ الممكنة على مستوى السوق المحلية والتصدير معا وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه، كما يجب عليهما النظر في إمكانية التسويق المشترك لحصتي المتعاقد والدولة.
وفي حالة اكتشاف غاز مصاحب لخزان يحتوى على نفط خام فإنه بوسع الوزير أن يرخص للمتعاقد في تقييمه، خاصة بهدف إنتاج الكهرباء وبيعها لشركة التوزيع التي يعينها.

يجب القيام، بناء على طلب الوزارة، بوضع كل غاز طبيعي مصاحب وغير ضروري للعمليات النفطية و لا يرغب المتعاقد في تسويقه أو استخدامه لإنتاج الكهرباء أو أي خيار فني آخر لتثمين الغاز الطبيعي، بصفة مجانية تحت تصرف الدولة بحسب الشروط المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" أو في غياب ذلك، يعاد حقنه لتحسين استخراج النفط الخام.

المادة 40: يحظر حرق الغاز الطبيعي إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات تتعلق بسلامة المنشآت والأشخاص وكذا في مرحلة بدء أشغال الإنتاج. ويستطيع الوزير رغم ذلك أن يمنح بصورة استثنائية ولفترات محدودة، إذنا بالحرق بناء على طلب من المتعاقد بحسب الشروط المقررة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

يخضع حرق الغاز خارج الاستثناءات السابقة لعقوبات و/أو غرامات محددة بطريقة تنظيمية طبقا لهذا القانون.

المادة41: يجب على المتعاقد أن يوفر من نصيبه على وجه الأولوية، المحروقات الضرورية لتغطية الحاجيات الوطنية في مجالي الطاقة والصناعة، وذلك بطلب من الوزير وحسب الإجراءات المنصوص عليها في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، وذلك عندما تكون حصتا الدولة والمؤسسة الوطنية غير كافيتين لتغطية هذه الحاجيات. وحين تكون بعض المكامن المغطاة بعدة عقود "للإستكشاف ــ الإنتاج" في طور الإستغلال، فإن هذا الإلتزام ينطبق على المتعاقدين كل حسب حجم حصته من الإنتاج بالنسبة إلى الإنتاج الوطني.

المادة42: المحروقات المستخرجة العائدة للمتعاقد هي ملك له عند رأس البئر، ويمكن مع مراعاة أحكام المادة 41 أعلاه، أن تصدر وتسوق بحرية من طرف هذا الأخير.

المادة43: يجب أن ينص كل عقد "استكشاف ــ إنتاج"، أنه قبل استنفاذ مخزون مكمن ما، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير، من أجل المصادقة، مخطط لإعادة تأهيل المواقع وكذا الميزانية المتعلقة بها. ويخضع مخطط إعادة التأهيل للإذن المسبق طبقا للنظم المعمول بها في مجال البيئة.

ويحدد عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" الضوابط والشروط التي بحسبها يجب على المتعاقد أن يدفع كل عام على أساس ميزانية التأهيل، المصادق عليها، مبلغا احتياطيا في حساب محجوز. ويسترجع هذا المبلغ المخصص لخطة إعادة التأهيل بوصفه من التكاليف النفطية.

المادة 44: يتضمن كل عقد "استكشاف ــ إنتاج" بندا يمنح للدولة خيار المشاركة في حقوق وواجبات المتعاقد داخل كل محيط استغلال. ويبين عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" طرق ممارسة هذا الخيار ويحدد النسبة المئوية القصوى للمشاركة، التي يمكن للدولة الحصول عليها، على أن لا تقل هذه النسبة عن عشرة في المائة (10%).

تتحمل الدولة، بالنسبة لكل محيط استغلال يمارس فيه هذا الخيار، و بالتناسب مع مشاركتها كافة التكاليف النفطية المتحملة، اعتبارا من نفاذ تلك المشاركة وتعوض للمتعاقد، بالتناسب مع مشاركتها التكاليف التي تحملها سابقا ولم يستعدها بعد، وذلك حسب الشروط والطرق المبينة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

ويمكن أن ينص عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" على أن تصبح مشاركة الدولة في حقوق المتعاقد والتزامات المتعاقد ، نافذة من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، وذلك في حدود عشرة بالمائة (10%). وفي هذه الحالة، يمول المتعاقد حصة الدولة من تكاليف الإستكشاف. و فضلا عن ذلك، تستفيد الدولة من خيار زيادة مشاركتها، في حالة اكتشاف تجاري، حسب الطرق و ضمن حدود النسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

و ينص عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" على شروط التعويض من طرف الدولة، في حالة الإكتشاف التجاري، لنسبتها المئوية من التكاليف النفطية المتحملة سابقا من طرف المتعاقد.

وفي حالة أي من المشاركات المشار إليها أعلاه، يجب على الدولة والشخصيات الإعتبارية الأخرى المكونين للمتعاقد أن يبرموا اتفاق تشارك يحدد حقوقهم والتزاماتهم وقواعد قيادة العمليات المشتركة والإشراف عليها، بالنص خصوصا على إقامة لجنة إدارة وتعيين متعامل.

المادة 45: إذا كان المتعاقد يتكون من عدة شخصيات اعتبارية، فإنها تتصرف بصفة مشتركة وتضامنية.

المادة 46:إذا كان المتعاقد يتكون من عدة شخصيات اعتبارية، فإن العقد ينص على أي من هؤلاء سيتصرف كمتعامل. ويجب أن يخضع كل تغيير للمتعامل للموافقة المسبقة للوزير.

المادة 47: يمكن للشخصيات الإعتبارية المكونة للمتعاقد أن تحول كل أو بعض حقوقها والتزاماتها فيما بينها أو إلى شركات متفرعة عنها، بعد إبلاغها الوزير بذلك. ويخضع كل تنازل مباشر أو غير مباشر للغير، للمصادقة المسبقة من طرف الوزير.

المادة 48: عندما لا يفي المتعاقد بالالتزامات التي تعهد بها أو يتوقف عن استيفاء الشروط والالتزامات المترتبة على هذا القانون والنصوص المتخذة تطبيقا له، فإنه يمكن بعد توجيه إنذار لم يجب عليه، أن يتم فسخ عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، دونما مساس بأحكام المادة 49 أسفله.
يضع الفسخ نهاية تلقائية بقوة القانون، لكافة التراخيص الممنوحة للمتعاقد بموجب هذا القانون.

المادة 49: كل خلاف بين الدولة والمتعاقد، ينتج عن تأويل و/ أو تنفيذ عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" أو عن تطبيق هذا القانون و/ أو النصوص المتخذة تطبيقا له، يكون موضوع إجراءات تحكيم دولية، وعند الاقتضاء، موضوع خبرة فنية ضمن الشروط المنصوص عليها في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة 50 : يحكم القانون الموريتاني والمبادئ العامة للقانون الدولي المطبقة في هذا المجال، كل عقد "استكشاف ــ إنتاج" ويوول طبقا لها. ويخضع المتعاقدون لمجموع الإجراءات التشريعية والتنظيمية للقانون العام المعمول به في موريتانيا فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 51: يمكن أن يتضمن عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" بندا يتعلق باستقرار السياق التشريعي والتنظيمي، يسمح للمتعاقدين، في حالة ما إذا طرأت أحكام تشريعية أو تنظيمية لاحقة لتاريخ نفاذ العقد، تحدث اضطرابا في توازنه الاقتصادي، بأن يطلبوا عدم تطبيق الأحكام المشددة ماليا.

المادة 52: في نهاية عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، تحول إلى الدولة بصفة مجانية، ملكية كافة المنشآت التي تمكن من متابعة النشاطات وأي معدات أو تجهيزات تكون كلفتها قد استرجعت كليا من طرف المتعاقد. وبالنسبة لأي منشأة لا ترغب الدولة في تحويلها، يجب على المتعاقد إعادة الموقع إلى حالته الأصلية طبقا لمخطط التأهيل المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 53: في حالة ما إذا امتد مكمن، معتبر ذا قيمة تجارية، على محيطين على الأقل وخاضعين لعقدين متمايزين، فإنه يجب على المتعاقدين المعنيين، بناء على طلب من الوزارة، إعداد مخطط مشترك لتطوير واستغلال المكمن وعرضه لمصادقة الوزير. وفي حالة انعدام اتفاق بين المتعاقدين حول هذا المخطط أو في حالة عدم مصادقة الوزير عليه، فإن هذا الأخير يكلف خبيرا دوليا بإعداده. وفي حالة امتداد المكمن على محيط أو عدة محيطات أخرى لا تخضع لعقد، فإنه يمكن القيام بتوسعة المحيط التعاقدي، طبقا للمادة 18 من هذه المدونة.

وفي الحالات السالفة أعلاه، يتم النظام الجبائي الواجب التطبيق وكذلك تقاسم الإنتاج، انطلاقا من العوامل الحسابية المطبقة على كل محيط، بالتناسب مع أحجام المحروقات القابلة للإستخراج الموجودة في كل محيط.

الباب الرابع: حقوق ملحقة بالعمليات النفطية

المادة 54 : مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل من المواد التالية، و مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الخاصة بدراسة التأثير البيئي وحسب الشروط المحددة في هذا القانون، يستفيد المتعاقد من الحقوق التالية :

1) احتلال الأراضي الضرورية لتنفيذ العمليات النفطية؛

2) القيام أو طلب القيام بأشغال البنى التحية اللازمة لإنجاز العمليات النفطية والنشاطات المرتبطة بها، في ظروف اقتصادية طبيعية، خصوصا نقل وتخزين المعدات والتجهيزات والمحروقات المستخرجة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة

على النقل بالأنابيب المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون؛

3) القيام أو طلب القيام بأعمال الحفر والأشغال الضرورية للتموين بالماء لفائدة العمال و لحاجات العمليات النفطية.

4) أخذ واستخدام المواد المستخرجة من الأرض والتي سيحتاج إليها لإنجاز العمليات النفطية.

وفي حالة استخدام الماء الشروب أو مياه الري، لتامين استخراج أفضل للمحروقات، فإنه يمكن أن يطلب من المتعاقد تسديد رسم خاص حسب الشروط المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة 55: يكون احتلال الأرض وممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، موضوع اتفاقات بين المتعاقد وملاك الأرض أو المستفيدين من الحقوق العرفية. وفي حالة انعدام اتفاق بالتراضي، فإنه يمكن للوزير أن يمنح صاحب العقد، تراخيص مؤقتة للاحتلال أو الإستخدام سعيا إلى عدم تأخير السير العادي للعمليات النفطية. ويحدد هذا الترخيص تعويضا احتياطيا و تقريبيا عن الاحتلال، يوقع عليه قبل حيازة الأرض، ويشكل قسطا يخصم من التعويضات المنصوص عليها في المادة 56 أسفله.

المادة 56 : يتم احتلال أراضي المجال العمومي والتجمعات العمومية بدون تعويض.

ويعطي احتلال الأراضي التي تعود ملكيتها لأشخاص خصوصيين، الحق لهؤلاء في تعويض سنوي يساوي قيمة المنتوج الصافي للأرض قبل احتلالها.

وعندما يحرم هذا الاحتلال المالك، من الانتفاع بالأرض لأكثر من عامين (2) أو عندما لا تعود الأراضي صالحة للاستعمال السابق، فإنه يمكن للمالك أن يلزم المتعاقد باقتناء الأرض. وتقدر قيمة الأرض المراد اقتناؤها بمبلغ يمثل، عند اقتناء أو شراء حقوق الاستعمال، قيمة الأرض أو الحقوق المذكورة قبل الاحتلال. وتعرض النزاعات المتعلقة بالتعويضات على المحاكم المدنية.

المادة 57: يمكن أن يعلن عند الاقتضاء إنجاز العمليات النفطية والمنشآت المتعلقة بها ذا نفع عام وذا صفة استعجالية، بناء على طلب المتعاقد، وذلك طبقا للتشريعات المطبقة في هذا المجال.

ويمكن القيام عند الحاجة، بنزع ملكية أي أرض للمنفعة العامة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها. ويتحمل المتعاقد التكاليف والتعويضات والأعباء الناتجة عن إجراءات نزع الملكية. ويكون التعويض مساويا لقيمة الأرض المنزوعة ملكيتها، وتحدد هذه القيمة حسب استخدام الأرض قبل نزع ملكيتها. وتعرض النزاعات المتعلقة بهذا التعويض على المحاكم المدنية.

المادة 58: تحتفظ الدولة لنفسها، لفائدة مرافقها العمومية، بحق استخدام كافة الطرق أو المسالك المقامة من طرف المتعاقد لحاجيات نشاطاته، شريطة عدم إحداث اضطراب في حسن سير هذه النشاطات.

الباب الخامس: نقل المحروقات

المادة 59: يمنح عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج"، المتعاقد خلال فترة صلاحيته وضمن الشروط المحددة فيه حق إنشاء قنوات داخل التراب الوطني، تسمح له بنقل المحروقات نحو نقاط التخزين والمعالجة والشحن أو الاستهلاك الواسع. ويجب أن يتم وضع ممر و خصائص القنوات بصورة تضمن جمع ونقل وتفريغ انتاج المحروقات في أفضل الظروف الفنية والإقتصادية والبيئية.

المادة 60: تعتبر أشغال النقل والتخزين المقام بها من قبل المتعاقد داخل أو خارج المحيط التعاقدي، بهدف تطوير واستغلال المكامن المكتشفة في المحيط المذكور، جزءا لا يتجزأ من منشآت الإنتاج. إن التكاليف الناتجة عن سير العمل والصيانة وكذا اندثار المنشآت، تعتبر بالنسبة للضريبة على الإرباح كتكاليف الاستغلال الجارية، التي تخصم من ناتج الاستغلال. كما تشكل هذه التكاليف باستثناء تكاليف الاندثار تكاليف نفطية قابلة للاسترجاع بالنسبة لتقاسم الإنتاج.

المادة 61: يمكن للمتعاقدين كأطراف في عدة عقود "استكشاف ــ إنتاج" الإشتراك فيما بينهم، للقيام بصفة مشتركة بنقل المحروقات المتأتية من الإستغلال الخاص بهم. كما يمكن للمتعاقد أيضا أن يشترك مع الغير أو مع الدولة لإنجاز واستغلال القنوات. يجب أن يصادق الوزير على كل الاتفاقات والعقود المبرمة بين المعنيين والمتعلقة بشكل خاص بالقيام بعمليات البناء والإستغلال وبتقاسم التكاليف والنتائج المالية وكذا الأصول في حال إنهاء الشراكة. و عندما يتم اكتشاف عدة مكامن في نفس الحيز الجغرافي، فإنه يمكن للوزير، في حالة عدم التوصل لاتفاق ودي بين المتعاقدين، أن يفرض عليهم الاشتراك فيما بينهم بغية إنجاز واستخدام المنشآت و القنوات اللازمة لتفريغ منتجات هذه المكامن وذلك بشكل مشترك. وبنفس الطريقة عندما يتم اكتشاف مكمن في حيز جغرافي حيث توجد منشآت أو قنوات في طور الاستغلال، فإنه يمكن للوزير في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي بين المتعاقدين أن يفرض عليهم الاشتراك فيما بينهم بغية دعم المنشآت و القنوات الموجودة واستخدامها بشكل مشترك، بغية التفريغ كامل للإنتاج.

المادة 62: يمكن أن يتم إلزام المتعاقد الذي يقوم باستغلال قنوات خاصة بالنقل، تم إنشاؤها طبقا للمادة 59، و في حدود طاقته على النقل الفائض بقبول مرور المحروقات ذات الجودة المنسجمة مع تلك التي ينتجها والمتأتية من مواقع استغلال أخرى، غير تلك التي تم لغرضها إنشاء هذه القنوات.

المادة 63: يحدد المتعاقد أسعار نقل المنتجات المتأتية من نقاط استغلال أخرى غير تلك العائدة له. وتخضع هذه الأسعار لمصادقة الوزير. و تشمل هذه الأسعار على الخصوص معاملا لاستخدام المنشأة وهامش اندثار المنشآت و القنوات وهامشا ربحيا يتناسب مع تلك المسموح بها عموما في الصناعة النفطية الخاصة بالمنشآت المشابهة والعاملة في ظروف مماثلة.

يجب أن ترفع هذه الأسعار إلى الوزير قبل تطبيقها بغية تصديقها كما يجب أن يخضع كل تغيير في التسعيرة لموافقة الوزير.

المادة 64: يخضع كل إنشاء لبنية تحتية للنقل عبر القنوات لترخيص خاص يمنحه الوزير بالتشارك مع أي وزير أخر معنى، إما في إطار المصادقة على مخطط تطويري إذا كان الأمر يتعلق بقناة تم إنشاؤها واستغلالها من قبل متعاقد، بغية نقل إنتاجه، وإما بمنح امتياز للنقل إذا كان الأمر يتعلق بقناة تم إنشاؤها من قبل الغير. يوضح الترخيص مدة المنح ومسار شبكة القنوات والمعايير والمواصفات الفنية وكذا ضوابط الأمن الصناعي وإجراءات الحماية الخاصة بالبيئة، و عند الاقتضاء مبادئ دخول الغير والتسعير.

تعطى المصادقة على مشروع إنشاء قنوات خاصة بالنقل، حق إعلان النفع العام و ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

المادة 65 : لا تنطبق أحكام المواد من 62 إلى 64 على المنشآت والقنوات التي تم إنجازها لحاجيات الاستغلال، داخل محيط أو عدة محيطات استغلال تتعلق بنفس عقد "الإستكشاف – الإنتاج"، مثل شبكات التجميع والتصريف الخاصة بالمكامن.

الباب السادس: النظام الضريبي والجمركي

الفصل الأول: النظام الضريبي المطبق على المتعاقدين

القسم الأول: الضريبة المباشرة على الأرباح

المادة 66: يخضع المتعاقدون للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بخصوص الأرباح الصافية يحققونها بالنسبة لعملياتهم النفطية، وفق النظام العيني المنصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب مع مراعاة الإجراءات الخاصة المنصوص عليها أسفله.

المادة 67: تأخذ الضريبة سنويا وبشكل منفصل بالنسبة لكل شخص يعتبر طرفا متعاقدا وكذا بالنسبة لنتائج كل عقد "استكشاف ــ إنتاج". لذا يمسك كل شخص من هؤلاء الأشخاص لسنة مدنية محاسبة منفصلة، تسمح بإنجاز حساب للنتائج، وحصيلة تبرز في نفس الوقت النتائج المتحصل عليها لمشاركته في

كل عقد "استكشاف ــ إنتاج"، وعناصر الأصول والخصوم المخصصة له و المرتبطة به بشكل مباشر. يحدد عقد "الإستكشاف – الإنتاج" القواعد والأسس الخاصة بخصم الأرباح والتكاليف التي يجب أن تسجل في حساب النتائج.

المادة 68: يحدد عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" لكامل مدته، معدل الضريبة على ألا يقل عن المعدل المحدد في القانون العام المعمول به عند تاريخ توقيع العقد.

المادة 69: من أجل تحديد الربح الصافي الخاص بالسنة المدنية، يجب أن تدرج على الخصوص الجانب الدائن من حساب النتائج :

1. قيمة المحروقات التي تم تسويقها من قبل المتعاقد كتحصيل للتكاليف وتقاسم الإنتاج طبقا للمادة 38 من القانون الحالي المحددة وفق الإجراءات المنصوص عليها في عقد "الإستكشاف – الإنتاج".
2. فائض القيمة المتأتي من التنازل أو من تحويل عناصر معينة من الأصول.
3. المداخيل المتأتية من بيع المواد الملحقة ومن المعالجة أوالتخزين أو نقل المحروقات لصالح الغير أو من أية خدمات أخرى أسديت للغير.
4. كل المداخيل الأخرى المرتبطة مباشرة بالعمليات النفطية بما في ذلك الأرباح على الصرف.

المادة 70: يجب أن تدرج في الجانب المدين من حساب النتائج الذي يسمح بتحديد الربح الصافي للسنة المدنية التكاليف المتحملة في إطار متطلبات العمليات النفطية المتكونة على الخصوص من العناصر التالية و ضمن الحدود المبينة في عقد "الإستكشاف– الإنتاج":

1– تكاليف المستلزمات والعمال والخدمات المقدمة؛

2– المصاريف العامة؛

3– اندثارات الأصول الثابتة؛

4– الفوائد وأرباح الصرف المسددة من قبل المتعاقد في إطار القروض المبرمة مع الغير والقروض المتحصل عليها من لدن الشركات الفرعية، في حال ما إذا تم تخصيص هذه القروض المصادق عليها من طرف الوزير، لتمويل عمليات نفطية للتطوير. و يجب ألا تتعدى نسبة الفوائد الممنوحة، لصالح شركات فرعية، النسب المعمول بها بشكل اعتيادي في الأسواق المالية الدولية بالنسبة للقروض ذات الطبيعة المماثلة؛

5– خسائر المعدات أو الممتلكات الناجمة عن تدمير أو أضرار، والديون الغير قابلة للإسترجاع والتعويضات التي تم دفعها للغير في إطار الأضرار، إلا إذا كانت هذه الأضرار قد وقعت بسبب خطأ أو إهمال من قبل المتعاقد؛

6– المخصصات المتزنة والمبررة التي تمت لمواجهة الخسائر أو الأعباء المبينة بشكل دقيق والتي تصبح متوقعة بسبب أحداث جارية؛

7– مبلغ العجز الذي لم تتم تصفيته، المرتبط بالسنوات الماضية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، و لا يمكن أن تدرج في الجانب المدين من حساب النتائج، الغرامات والجزاءات وكذا الأعباء التي توصف بأنها غير قابلة للخصم ضمن أحكام هذا الباب.

المادة71: يلزم المتعاقدون بالنسبة لكل سنة مدنية، ابتداء من السنة الأولى لإنتاج المحروقات، بتسليم إدارة الضرائب تصريحات الربح الصافي الخاصة بهم، مرفقة بالبيانات المالية، وذلك في أجل لا يتعدى 31 مارس من السنة المدنية الموالية.

المادة72: يمكن لعقد "استكشاف ــ إنتاج"، أن ينص على أن حصة إنتاج المحروقات التي تحصل عليها الدولة طبقا للتقاسم المنصوص عليه في المادة 38، تشمل الجزء المقابل لمبلغ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي يتحملها المتعاقد. وفي هذه الحالة سيتم تحديد مستوى حصة الإنتاج الخاصة بالدولة في العقد مع الأخذ في الحسبان أنها تشمل الضريبة المذكورة.

المادة73: مع مراعاة أحكام المادة 72 تدفع الضريبة للخزينة العمومية بأقساط فصلية على أساس مؤقت مساوي لربع الضريبة المسدد خلال السنة المدنية المنصرمة. تتم التصفية النهائية للضريبة بالنسبة للسنة المدنية في أجل أقصاه فاتح يونيو من السنة الموالية. و إذا كان دافع الضريبة قد سدد في شكل أقساط مبلغا أعلى من الضريبة المستحقة عليه بخصوص الأرباح الصافية لسنة ما، فإنه يقبل خصم الفائض من الضريبة المترتبة خلال السنة المدنية الموالية، أو يعاد إلى المتعاقد في أجل لا يتعدى الـ 30 من يونيو من السنة الموالية إذا تعلق الأمر بالسنة الأخيرة للإستغلال.

تسلم مخالصة ضريبية لدافع الضرائب من قبل المديرية العامة للضرائب خلال الستين (60) يوما التي تلي تسديد الضريبة حسب تصفيتها النهائية وذلك دون الإخلال بالتصحيحات الناجمة عن تحقيقات الإدارة المنصوص عليها في المادة 74 أسفله.

المادة 74: يلزم المتعاقدون بتقديم كافة الوثائق المحاسبية، و الجرود، و نسخ العقود والرسائل، وكذا ومستندات المداخيل والمصروفات التي من شأنها تبرير النتائج المبينة في تصريحاتهم، وذلك لمصالح الإدارة الضريبية وإلى كل مكتب محاسبي، مخول بصفة قانونية. يحق للإدارة، في أجل ثلاث(3) سنوات بعد انقضاء السنة المدنية، الشروع أو الطلب الشروع في التحقيقات المتعلقة بنتائج السنة المذكورة وتصحيح حساب الضريبة المتعلق بها. أما بخصوص التكاليف الحاصلة قبل السنة الأولى لإنتاج المحروقات فإن أجل التحقيق والتصحيح يمتد إلى نهاية السنة المالية الثانية الموالية للسنة الأولي للإنتاج. وقد تلجأ الإدارة الضريبية عند الحاجة إلى مصالح الوزارة لمساعدتها في القيام بهذه التحقيقات.

القسم الثاني: الإتاوة المساحية

المادة 75: على المتعاقدين تسديد إتاوات مساحية سنوية محسوبة على أساس مساحة المحيط التعاقدي وذلك بحلول تاريخ كل تسديد.

المادة 76: لا تشكل الإتاوة المساحية تكلفة قابلة للخصم عند إقرار الضريبة على الأرباح الواردة في المادة 66 من هذا القانون، كمالا تشكل تكلفة نفطية قابلة للاسترجاع.

المادة 77: يوضح عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" معدل و وعاء الإتاوات المساحية لكل مرحلة من فترة البحث وبالنسبة لفترة الإستغلال.

القسم الثالث: العلاوات

المادة 78: يعتبر المتعاقدون مدينين بدفع علاوة توقيع عند دخول عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" حيز التنفيذ، وكذلك بعلاوات إنتاج عندما تبلغ كمية المحروقات المنتجة عتبات محددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة 79: لا تشكل علاوات التوقيع والإنتاج، تكلفة قابلة للخصم عند إقرار الضريبة على الأرباح المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون، كما أنها لا تشكل تكاليف نفطية قابلة للإسترجاع.

القسم الرابع: المساهمة الإدارية

المادة 80: يعتبر المتعاقدون مدينين بمساهمة سنوية مخصصة للتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة ولمتابعة العمليات النفطية وترقية القطاع النفطي.
سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من الوزير والوزير المكلف بالمالية، طرق سحب واستخدام هذه المساهمات.

المادة81: يحدد مبلغ المساهمة والقواعد المتعلقة بتحصيلها في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج".

المادة82: تشكل المساهمة تكلفة قابلة للخصم عند إقرار الضريبة على الأرباح الواردة في المادة 66 من هذا القانون وتكلفة نفطية غير قابلة للإسترجاع.

القسم الخامس: ضرائب أخرى للقانون العام

المادة83: يخضع المتعاقدون للضريبة على القيمة المضافة وفق نظام القانون العام مع مراعاة أحكام التالية:

1-يخضع تصدير المحروقات للضريبة على القيمة المضافة بنسبة صفر (0).

2-تخضع المشتريات المحلية للأموال والخدمات للضريبة على القيمة المضافة، وفق المعدلات المعمول بها.

3-تخضع الواردات للضريبة على القيمة المضافة إما بمعدلات القانون العام أو بإعفاء مؤقت، بتعليق الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأموال المقبولة في هذا النظام في المجال الجمركي طبقا للمادة 91 من هذه القانون.

4-كل ائتمان للضريبة على القيمة المضافة، قابل للتعويض وفق النظام المعمول به،

وبعد تحمل المشتريات المحلية والواردات له، يتم تعويضه بعد التحقق في ظرف التسعين(90) يوما التي تلي طلب التعويض.

المادة 84: يلزم المتعاقدون باقتطاع الضريبة على المرتبات و الأجور من المصدر، المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، ودفعها للخزينة العامة، وفقا للمعدلات و القواعد المعمول بها. غير أنه يحدد سقف المعدل بالنسبة للعمال الأجانب الذين يزاولون أنشطة في موريتانيا، بخمس وثلاثين في المائة (35%).

المادة 85: كما يتم وفق شروط القانون العام فرض ما يلي:

1-رسم السكن؛

2-إتاوة المساهمة العقارية على الممتلكات المبنية المستخدمة للسكن.

3-الضريبة على السيارات ذات المحرك، باستثناء السيارات المسجلة خارج نطاق السير؛

4-الإتاوات التي تحصلها الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية أو أصحاب امتياز المرافق العمومية، مقابل استخدام المتعاقدين للطرق والشبكات المختلفة والمرافق الأخرى، وذلك وفقا للرسوم والشروط المطبقة بشكل عام على رواد هذه المرافق؛

5-حقوق الجمارك الخاصة بالإستيراد مع مراعاة حالات الإعفاء المنصوص عليها في المادة 91 أسفله.

المادة 86: باستثناء الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الواردة في المواد من 66 إلى 85 من هذا القانون، فإن المتعاقدين وشركاتهم الفرعية، معفون من كافة الضرائب والرسوم الأخرى مهما كانت طبيعتها وخاصة:

1. من الضريبة الدنيا الجزافية ومن الضريبة العامة على الدخل ومن كل ضريبة أخرى تمس الدخول والأرباح؛
2. من الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة ومن الاقتطاعات الأخرى المفروضة، وخاصة عن طريق الاقتطاع من المصدر، بمناسبة توزيع الأرباح التي تحققها؛
3. من كل ضريبة على رقم الأعمال، وخصوصا الضرائب على الخدمات المقدمة؛
4. من ضريبة التدريب؛
5. من ضريبة المهنة؛
6. من حقوق التسجيل والطابع؛
7. من كل رسوم أو حقوق أو ضرائب أو مساهمات، مهما كانت طبيعتها، عندما تكون النشاطات الإقتصادية، التي ستطبق عليها تشكل عمليات نفطية.

الفصل الثاني: النظام الجبائي المطبق على المتعهدين وغيرهم من المتعاملين النفطيين

المادة 87 : خروجا على أحكام المدونة العامة للضرائب، يسمح للشركات الأجنبية التي تقدم خدمات لصالح المتعاقدين، بالاستفادة من نظام جبائي مبسط بحسب الشروط و الإجراءات التالية:

1 – يقتصر النظام المبسط على، الشركات الأجنبية التي تختص خدماتها بالعمليات النفطية والتي وقعت مع متعاقد أو مقدم خدمات أو متعهد مباشر لدى متعاقد، بعقد تأجير خدمات للعمليات النفطية في موريتانيا لا تقل مدته عن اثني عشر (12) شهرا؛

2 – يتبع الخضوع للنظام المبسط، لاعتماد من إدارة الضرائب، بناء على طلب مقدم من طرف دافع الضريبة قبل بداية الخدمات؛

3 – يتعلق النظام المبسط، بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية و الضرائب على المرتبات و الأجور، حيث أن دافعي الضرائب معفون من أية ضرائب أخرى؛

4 – تحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية على أساس ربح مقدر جزافيا بستة عشر بالمائة (16%) من رقم الأعمال؛

5 – تحسب الضرائب على المرتبات و الأجور على أساس مجموع أجور، تقدر جزافا بعشرة بالمائة (10%) من رقم الأعمال؛

6 – يقصد ب"رقم الأعمال" في هذه المادة، مجموع المبالغ المفوترة من طرف دافع الضريبة، على المتعاقد بخصوص الخدمات المقدمة لهذا الأخير بموريتانيا، باستثناء (ا) المبالغ المحصول عليها بخصوص تعبئة أو انهاء تعبئة المعدات والتجهيزات شريطة أن يتعلق بتحويل فعلي إلى موريتانيا أو خارجها، وأن تكون معقولة ومفوترة على حدة؛ و(ب) تعويضات بسيطة لنفقات ولوازم إضافية مفوترة على حدة؛

7 – تحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضرائب على المرتبات و الأجور بحسب معدل القانون العام المعمول به؛

8 – يقتطع المتعاقد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على المرتبات والأجور، من كل فاتورة؛

9 – يدفع المتعاقد المبالغ المقتطعة شهريا على هذا النحو، إلى الخزينة العمومية قبل الـ15 من الشهر الموالي؛

10 – يجب على المتعاقد أن يقدم شهريا للمديرية العامة للضرائب، كشفا بالاقتطاعات المنفذة خلال الشهر السابق، حسب هذه المادة، مصحوبا بنسخة من الفواتير المتعلقة بها؛

11 – يخضع تحديد الضرائب لإجراءات الرقابة والتعديل المقررة في المدونة العامة للضرائب.

المادة 88 : يسمح لمقدمي الخدمات المشار إليهم في المادة 87 بالإستفادة من نظم الإمتياز والإعفاءات المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 86 من هذا القانون وكذلك من النظام الجمركي المنصوص عليها في المواد من 90 إلى 96 من هذا القانون.

المادة 89 : المؤسسات الأخرى، من غير المتعاقدين، والتي تقوم بنقل المحروقات عبر القنوات أو أي نشاط مرتبط به، وغير منصوص عليه في هذا القانون، تخضع للنظام الضريبي العام المعمول به. غير أنه يسمح لها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بالإستفادة من الامتيازات والإعفاءات المقررة في هذا القانون.

الفصل الثالث: النظام الجمركي

المادة 90 : تخضع الإستيرادات التي يقوم بها المتعاقدون ومتعهدوهم لأحكام مدونة الجمارك ونصوصها التطبيقية المعمول بها، مع مراعاة الشروط والإجراءات الخاصة المقررة أدناه.

المادة 91 : يمكن أن تستورد المواد والمعدات والماكينات والتجهيزات والآليات والسيارات وقطع الغيار والمواد المستهلكة المخصصة للعمليات النفطية و الواردة على اللوائح الجمركية الخاصة، إما بإعفاء كامل من الحقوق والرسوم الجمركية، وإما بإعفاء مؤقت مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لتلك التي سيعاد تصديرها بعد استخدامها. وتستثنى من اللوائح الجمركية الخاصة، المنتجات الغذائية والأدوات المخصصة للاستعمال الشخصي.

المادة 92 : تصادق الوزارة على لائحة جمركية خاصة، بناءا على اقتراح من المتعامل، وبالاتفاق مع المديرية العامة للجمارك في بداية فترة البحث وفي بداية فترة الإستغلال. وتحدد كل لائحة، فئات من الأموال التي يكون استيرادها خلال الفترة المعنية خاضعا لكل من النظامين الواردين في المادة السابقة، وتشمل بالنسبة لكل فئة تعدادا ووصفا مفصلا للأموال، يمكن إدارة الجمارك من رقابة مطابقة

التصريحات الجمركية عند كل استيراد. ويمكن أن تراجع هذه اللائحة أو تكمل بطلب من المتعاقد، عند الحاجة. وتكون اللوائح الجمركية حاملة لتأشيرة المديرية العامة للجمارك وتحال للتنفيذ إلى مكاتب الجمارك المختصة.

المادة 93 : يجب على المتعاقدين القيام بكل التصريحات الجمركية المطلوبة بمقتضى القانون المعمول به. وبعد التحقق من مطابقة التصريحات للوائح الجمركية الخاصة، تسجل المديرية العامة للجمارك الأموال على سجل خاص يكون دليلا لكافة الإستيرادات المقام بها من طرف المتعاقد. وبالنسبة للإستيراد من خارج اللائحة فإن دفع الحقوق والرسوم يثبت من خلال وصل صادر عن مكتب الجمارك.

المادة 94 : لا يمكن بيع أو التنازل في موريتانيا للغير عن الأموال المستوردة في إطار هذه النظم المقررة أعلاه، إلا بعد ترخيص من الإدارة الجمركية وبعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المصفاة ، بالمعدلات المعمول بها، وعلى أساس القيمة المتبقية من الأموال، إلا إذا كان الحائز متعاقدا مستفيدا من نظام جمركي مماثل، وفي هذه الحالة فإن الأخير يستفيد من حقوقه بالقيام بالإجراءات المطلوبة لدى المديرية العامة للجمارك.

المادة 95 : يعفى الأشخاص الطبيعيون من جنسية أجنبية، العاملون لدى المتعاقدين، من كل الحقوق والرسوم المتعلقة باستيراد الأدوات والمتعلقات الشخصية عند قدومهم الأول إلى موريتانيا، وعند إعادة تصديرها، ويستفيدون من نظام الإستيراد بالإعفاء المؤقت الإستثنائي لسيارة أسرية واحدة (1).

المادة 96 : يجب على المتعاقدين، بناء على طلب من المديرية العامة للجمارك، أن يضعوا تحت تصرفها، مجانا، في كل موقع للإستغلال، الأماكن والتسهيلات الضرورية لإقامة وتشغيل مكتب خاص للجمركة، مكلف بمراقبة و/أو جمركة المستوردات.

الفصل الرابع: التحويلات وشفافية المداخيل المحصلة من طرف الدولة في إطار النشاطات النفطية

المادة 97 : يجب أن تدفع في حساب الخزينة العمومية المسمى بالصندوق الوطني لعائدات المحروقات، كل المبالغ المستحقة للدولة على المتعاقدين وأصحاب رخص النقل والمؤسسات المتعهدة الأجنبية طبقا لهذا القانون.

المادة 98 : يلزم المتعاقدون بالمشاركة في آليات شفافية التسديدات التي يقومون بها لصالح الدولة بموجب هذا القانون، و بالمبادرات الأخرى المتعلقة بالحكم الرشيد و بالشفافية في الصناعات الإستخراجية. ومن أجل تسهيل الحسابات السنوية لتجميع ومقاربة المعطيات المتعلقة بالعائدات المتأتية من الصناعات الإستخراجية، يجب عليهم بصفة خاصة:

1 – العمل على القيام بتدقيق سنوي لبياناتهم المالية طبقا لقواعد التدقيق الدولية.

2 – إعداد وتقديم المعطيات على وجه السرعة إلى مكتب المحاسبة المكلف بجمع ومقاربة المعطيات والتصريحات المتعلقة بها، وتوفير كل المعلومات التكميلية الضرورية لإتمام هذه المهمة.

3 – الحصول على تصديق الحسابات من منظور التسديدات المرحّلة في نموذج التصريح .

4 – إبلاغ هذه التصديقات إلى مكتب المحاسبة المذكور أعلاه.

الباب السابع: نظام الصرف وحماية الإستثمار

المادة 99 : يخضع المتعاقدون لنظام الصرف الصادر عن البنك المركزي الموريتاني، تطبيقا للقانون رقم2004– 042 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج، مع العلم أن الدولة تضمن للمتعاقدين ومتعهديهم الأجانب طوال مدة العقد، حق:

1 – فتح واستخدام حسابات مصرفية في الخارج وحسابات بالعملة الصعبة وبالأوقية في موريتانيا؛
2 – الاقتراض في الخارج، لدى مصارف أو شركات فرعية، للحصول على المبالغ الضرورية لتمويل العمليات النفطية؛
3 – التحصل و الاحتفاظ في الخارج بكل المبالغ المكتسبة أو المقترضة في الخارج، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من بيع حصتهم من إنتاج المحروقات والتصرف فيها بحرية؛
4 – تحويل إيرادات بيع المحروقات إلى الخارج وأرباح الأسهم ومنتجات الرساميل المستثمرة من كل نوع وكذا ناتج تصفية واقتناء موجوداتهم؛
5 – القيام بالتسديد مباشرة في الخارج للمؤسسات الأجنبية الموفرة للسلع وللخدمات الضرورية للقيام بالعمليات النفطية وكذا عمالها المغتربين؛
6 – القيام داخل موريتانيا، بواسطة المصارف والوكلاء المؤهلين لهذا الغرض، بشراء وبيع العملة الصعبة مقابل الأوقية بأسعار تقدم غالبا من طرف هؤلاء الوسطاء أو في سوق الصرف.

المادة 100 : للعمال الأجانب لدى المتعاقدين ومتعهديهم المغتربين، الحق في الصرف الحر وفي التحويل الحر نحو بلدانهم الأصلية، لأموالهم في موريتانيا طبقا لنظم الصرف.

المادة 101: يخضع المتعاقدون ومتعهدوهم الأجانب لكافة التزامات التصريح عن أموالهم وتقديم الميزانيات التوقعية وغيرها من البيانات المالية التي يمكن أن يطلبها البنك المركزي الموريتاني تطبيقا لنظام الصرف.

المادة 102: تضمن الدولة للمتعاقدين عدم اتخاذ أي إجراء تأميم أو تسخير أو نزع ملكية تجاههم إلا إذا كان يمليها القانون، وأن تكون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة، وعلى أساس غير تمييزي ، وأن تؤدي إلى تعويض عادل ومسبق.
ويقصد "بتعويض عادل" القيمة التجارية الصحيحة للمصالح المؤممة أو المنزوعة ملكيتها، المحددة باعتبار أن المبادلة قد تمت بين بائع ومشتر بالتراضي، بحيث لا يقع إجراء التأميم. وكل خلاف حول تحديد التعويض يمكن أن يخضع للتحكيم المقرر في المادة 49 من هذا القانون.

الباب الثامن: رقابة الإدارة والمخالفات والعقوبات

المادة 103: فضلا عن الرقابات التي تمارسها المصالح الإدارية المختصة في تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تخضع العمليات النفطية بصفة عامة لمراقبة الوزارة.
يتمتع ممثلو الوزارة المؤهلون لهذا الغرض بحق:
1-المراقبة الإدارية والفنية والبيئية لمجموع العمليات النفطية المنجزة على التراب الوطني، وذلك في أي وقت.
2-تفتيش المنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز العمليات النفطية وكذا كل المعطيات الفنية والمالية المتعلقة بهذه العمليات.

المادة 104: دون مساس بالمتابعات والعقوبات التي تنص عليها أحكام هذا القانون، يمكن أن تصدر الوزارة الأمر بالإيقاف الفوري للأشغال في حالة مخالفات جسيمة تتضمن مساسا بأمن الآخرين أو بالبيئة. وفي حالة الإستعجال، يمكن أن تنفذ الإجراءات الضرورية تلقائيا، من طرف المصالح المختصة على حساب المتعاقد.

المادة 105: يمكن أن تفحص الوزارة وتدقق أو تكلف مكتبا مختصا وذا صيت معتبر، تختاره لفحص و تدقيق كل دفاتر الحسابات والأوراق التبريرية حسب الصيغ المحددة في عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج". و يمكن أن يكون غرض هذه التدقيقات بصفة خاصة، تأكيد حساب التكاليف النفطية واسترجاع هذه التكاليف واحترام قواعد تقاسم الإنتاج.

المادة 106: تتم معاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، من خلال محاضر يحررها وكلاء المصالح أو الوزارات

المختصة. وتحول إلى المحاكم الموريتانية مع مراعاة ترتيبات عقد "الإستكشاف ــ الإنتاج" المتعلق بالتحكيم بخصوص المتابعات المقام بها ضد المتعاقدين.

المادة 107: يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دولار أمريكي، وبالحبس من شهرين إلى سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- يعطي عن وعي معلومات غير صحيحة بهدف الإستفادة من منح عقد أو رخصة؛
- يقوم بأعمال نفطية بصورة غير مشروعة ؛
- يرتكب مخالفة يمكن أن تؤدى إلى تعريض أمن أو صحة الأشخاص إلى خطر جسيم؛
- يعترض أعمال مادية على استخدام الأراضي الضرورية للعمليات النفطية.

وفي حال العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 108: يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 دولار أمريكي، كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون عدا تلك المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

الباب التاسع: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 109: يلغي هذا القانون ويحل محل الأمر القانوني رقم 88 .151 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر1988 المتعلق بالنظام القانوني والضريبي للبحث عن المحروقات واستغلالها، وكذا القانون رقم 2004ــ 29 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2004 المتضمن إنشاء نظام ضريبي مبسط لصالح الصناعة النفطية.

المادة 110 : تبقى الشركات التي هي طرف في عقود تقاسم إنتاج المحروقات الموقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعة للترتيبات المتضمنة في العقود المذكورة وكل ما لا يتعارض معها من هذا القانون.

المادة 111: تحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم صادرا عن مجلس الوزراء.

المادة 112: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الطاقة والنفط
وان إبراهيما لمين

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 156 – 2010 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010 يقضي بانشاء ميدالية الخمسينية.

المادة الاولى: تنشأ ميدالية تدعى "ميدالية الذكرى الخمسينية " تمنح بمناسبة الذكرى الخمسينية للاستقلال الوطني.

المادة 2: تمنح ميدالية الذكرى الخمسينية للمواطنين الموريتانيين و للأجانب الذين تميزوا من خلال مشاركتهم في عملية البناء و توطيد الأمة و الدولة الموريتانية.

و يتعلق الأمر أساسا بالأشخاص التاليين:

* المقاومين الذين تميزوا في المعارك ضد الاحتلال الاستعماري؛
* الموظفين الذين تفانوا، بشكل استثنائي، في بناء الدولة منذ الساعات الأولى لقيامها؛
* الأعيان الذين ساهموا بشكل ملموس في بناء الدولة و في ترسيخ مفهومها؛
* الموريتانيين في الخارج الذين قاموا بمبادرات شخصية ناجحة من أجل تلميع صورة البلد و نشر

إشعاعه الثقافي و إقامة علاقات صداقة بين شعبنا و شعوب العالم؛

* الأجانب الذين ساعدوا موريتانيا في جهودها للحصول على السيادة الوطنية؛
* الشركاء في التنمية الذين تميزوا من خلال مثابرتهم على تقديم الدعم الفعال من أجل تنمية موريتانيا.

المادة 3: تنحت ميدالية الذكرى الخمسينية من المعدن المقاوم للصدأ و يبلغ قطرها 35 ملم مع طلاء اخضر يعلوه تذكار يمثل شعار الذكرى الخمسينية.

و على الوجه الآخر للميدالية توجد، مكتوبة بالعربية، الكلمات التالية: "شرف – إخاء - عدل".

و هناك شريط أخضر و أصفر عرضه 37 ملم مع وردة و باريت على الزى.

المادة 4: تحمل ميدالية الذكرى الخمسينية على الجانب الأيسر من الصدر بعد ميداليتي الاستحقاق و العرفان الوطني.

المادة 5: يرسل الوزراء لرئاسة الجمهورية المذكرات المتعلقة باقتراح الأشخاص الذين يرون أنهم استحقوا هذا التميز.

المادة 6: تنشر مراسيم التعيين في الجريدة الرسمية.

المادة 7: يحصل صاحب ميدالية الذكرى الخمسينية على شهادة.

المادة 8: يعد محضر استلام و يرسل إلى هيئة الاستحقاق التي تتبع لها إدارة ميدالية الذكرى الخمسينية.

المادة 9: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 150 – 2010 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2010 القاضي بتعيين مدير بقيادة الأركان الخاصة لدى رئيس الجمهورية.

المادة الاولى: يعين المقدم أحمد ولد سيد أحمد أعلي، مديرا مكلفا بتسيير المباني و وسائل النقل بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية و ذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 153 – 2010 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الاولى: تعين بشكل استثنائي، في رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيدة دين كيتا،

الممثلة المقيمة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 154 – 2010 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الاولى: تعين بشكل استثنائي، في رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيدة ماريا دوفال ريبيرو،

الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في انولكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 155 – 2010 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الاولى: يعين بشكل استثنائي، في رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

صاحب السعادة مارك بولوار،
سفير الولايات المتحدة الأمريكية في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 157 – 2010 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2010 يقضي بترقية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالبان الضابطان العملان التالية أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية إلى رتبة ملازم طبقا للترتيبات التالية.

و المعنيان هما:

- سيد أحمد ولد محمد ولد اتويزكي رقم 103439، اعتبارا من 16 سبتمبر 2008؛
- يعقوب ولد عبد الرحمن رقم 102643، اعتبارا من 16 سبتمبر 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151 – 2010 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2010 يقضي بترقية من أجل تسوية وضعية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة طبيب نقيب طبقا للترتيبات التالية و المعنيون هم:

- عالية مونيك جيليان 99376، اعتبارا من فاتح دجمبر 2008؛
- عبد الله ولد محمد سالم 98780، اعتبارا من فاتح ابريل 2009؛
- سيديبي مامادو كريم، 97521، اعتبارا من فاتح يوليو 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 152 – 2010 صادر بتاريخ 18 اكتوبر 2010 يقضي بترقية من أجل تسوية وضعية طالبين ضابطين عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.

المادة الأولى يرقى الطالبان الضابطان العاملان التاليان أسماؤهما و أرقامهما الاستدلالية إلى رتبة طبيب نقيب طبقا للترتيبات التالية و المعنيان هما:

- محمد بويه ولد عليون رقم 100605، اعتبارا من فاتح مارس 2009؛
- المختار ولد سيد أعل رقم 101270، اعتبارا من فاتح يونيو 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم تقديم رقم 159 – 2010 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010 لمشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 004 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية

مادة وحيدة: سيعرض مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 004 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولة للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية، على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، المكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

مرسوم رقم 160 – 2010 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ حول مشروع قانون تصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 004 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة للتمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية.

السادة:

- محمد الأمين ولد أحمد، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد ولد داهي، المدير العام للمشاريع و برامج الاستثمار بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد ولد لمرابط يحظيه، مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- محمد ولد بابته، منسق برنامج التنمية الحضرية.

مرسوم تقديم رقم 161 – 2010 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010 لمشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.

مادة وحيدة: سيعرض مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر، على الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، المكلف بعرض أسبابه و الإشراف على نقاشه.

مرسوم رقم 162 – 2010 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2010 يقضي بتعيين مفوضين للحكومة لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ.

مادة وحيدة: يعين بصفتهم مفوضين للحكومة من أجل مساعدة وزير الشوون الاقتصادية و التنمية، قصد متابعة المناقشات لدى الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ حول مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلاميةالموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.

السادة:

- محمد الأمين ولد أحمد، مستشار مكلف بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد ولد داهي، المدير العام للمشاريع و برامج الاستثمار بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- محمد ولد لمرابط يحظيه، مدير تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- محمد محمود ولد اشريف ولد امحمد ولد بوعسريه، مدير مشاريع التهذيب و التكوين بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0243 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصداقة من أجل التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الغدية – تكانت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: أحمد طالب ولد سيدي

نائبة الرئيس: مريم بنت أخليفة

أمين المالية: محمد المختار ولد محمد الأمين

وصل رقم: 0257 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة و التنمية و مساعدة المعوزين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: ناصر الدين ولد محمد

الأمين العام: جدو ولد محمد

أمين المالية: محمد محمود ولد محمد سالم

وصل رقم: 0277 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشعوب للصحة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: المامي ولد احمد

الأمينة العامة: الرفعة بنت محمد

أمين المالية: أحمد ولد محمد

وصل رقم: 0280 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: النادي الثقافي الاجتماعي لشباب قرية الصفا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية الصفا

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: ديدي ولد محمد

الأمين العام: بمباي ولد جدو

أمين المالية: حمادي ولد بمباي

وصل رقم: 0377 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: احمد ولد محمود
الأمين العام: محمد المختار ولد حبيب
أمينة المالية: النينة بنت إبراهيم

وصل رقم: 0248 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي التنوير الثقافي بمال.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مال
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: محمد محمود ولد الكيرع
الأمين العام: المصطفى ولد خير
أمين المالية: محمد محمود ولد شيبة.

وصل رقم: 0402 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة و الطفل و الشجرة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــسة: فاطمة بنت الركاد
الأمينة العامة: آمنة بنت الطالب محمد
أمين المالية: المامي ولد الركاد

---

2 - الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى